تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

١- علي ومحمد وحسن ومنى أولاد محمود عبد الله.
٢- ميسون عزيز عبد الله.
٣- كواكب عباس محمد.
٤- شمسة مطلك محمد.

وكيلهم المحامي عادل أحمد عباس.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.
٢. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته - وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي.

الادعاء:

ادعى المدعون بوساطة وكيلهم أن مديرية بلدية بعقوبة قد استملكت جميع السهام العائدة لهم في قطعة الأرض المرقمة (٦٥٩٨/٢ مقاطعة ٢٧/ الكاطون) صنفها أرض زراعية استناداً لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٩٧٧/٢٢٢) المعدل، ولم يُعَوض أي منهم بأي قطعة أرض أخرى، أو ببدلٍ نقدي، وبالرجوع إلى أحكام القرار أعلاه، فإنه نَصّ في الفقرة عاشراً منه على (تمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القرار)، كما أن التعليمات الصادرة لتنفيذ أحكام هذا القرار بالرقم (١) لسنة ١٩٧٨ الخاصة بإطفاء حق التصرف في العقارات هي الأخرى جاءت مجحفة، ولم تكن عادلة وتخالف المبادئ الدستورية والشرعية، ولمخالفة القرار المذكور آنفاً للمبادئ الدستورية لدستور جمهورية العراق النافذ في المواد (٢٣/ثانياً- لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، ويُنظم ذلك بقانون) و(١٩/ثالثاً- التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)، ولتعارض نص الفقرة (عاشراً) من القرار مع ذلك، ولكونها تمنع ولاية القضاء على المنازعات وبلا استثناء، ولكون تطبيق أحكام القرار (١٩٧٧/٢٢٢) كان قد أضَرَّ بهم ضرراً بليغاً، لذا طلبوا من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٩٧٧/٢٢٢)، وإلغاء الآثار التي ترتبت على تطبيقه. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٥١/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٢٤ وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٢٩، وطلب كل منهما رد الدعوى للأسباب الواردة فيها. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُيَّن موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين حضر وكلاء الأطراف وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكلاء المدعى عليهما وطلب كل منهما رد الدعوى للأسباب الواردة في اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها ولم يبق ما يقال، أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

ادعى المدعون (علي ومحمد وحسن ومنى أولاد محمود عبد الله، وميسون عزيز عبد الله وكواكب عباس محمد وشمسة مطلك محمد) وعلى لسان وكيلهم المحامي عادل أحمد عباس أن مديرية بلدية بعقوبة استملكت سهام موكليه في القطعة المرقمة (٦٥٩٨/٢ مقاطعة ٢٧ الكاطون) صنفها أرض زراعية استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٢٢٢ لسنة ١٩٧٧) المعدل، ولم يعوضوا بأي قطعة أرض أو ببدلٍ نقدي، لذا طلبوا الحكم بعدم دستورية القرار المذكور، كونه يخالف المادتين (٢٣/ثانياً) و(١٩/ثالثاً) من الدستور، كما أنه قد أضَرَّ بموكليه ضرراً بليغاً، وبعد المرافعة الحضورية العلنية أطلعت المحكمة على إجابة وكيل المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٢٤، حيث ورد في خلاصتها: أن القرار-محل الطعن- يُعَد من القوانين النافذة استناداً للمادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ويُعَد خياراً تشريعياً لا يخالف أحكام الدستور حيث يُعَوض صاحب الحق ببدل الإطفاء من الجهة المنتفعة، ويستطيع المشمولون به أن يطالبوا بالتعويض، وإذا كان هناك غبن في التعويض يمكن مراجعة هيئة دعاوى الملكية، كما أن القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، قضى بإلغاء منع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيق قوانين مجلس قيادة الثورة المنحل وقراراتها اعتباراً من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٩، كما اطلعت المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته المؤرخة ٢٩/تشرين الأول/٢٠٢٣، والتي خلاصتها: أن موكله لا يصلح خصماً في هذه الدعوى، وانه ليس خلفاً للنظام السابق لاختلاف نظام الحكم، وإن القرار - موضوع الطعن - جاء لمعالجة إفراز الأراضي الزراعية وغير الزراعية والبساتين المملوكة ملكاً صرفاً للدولة والقطاع العام ضمن حدود التصاميم الأساسية للمدن لغرض توزيعها على المواطنين لتأمين السكن، ولمالك الأرض التي تستملكها الدولة التعويض بقطعة أرض خارج حدود البلدية اذا رَغِب، وإذا لم يرغب له تعويض نقدي، كما أن القرار مضى على تنفيذه أكثر من خمس وأربعين سنة وأجريت معاملات لا حصر لها، كما لا يوجد فيه نص مخالف لأحكام الدستور، لذا طلب رد الدعوى. وقد لاحظت المحكمة أن المدعين شركاء في القطعة المرقمة (٦٥٩٨/٢ مقاطعة ٢٧ الكاطون) حسب صورة القيد المرقمة (٦ رقم الجلد ٤٤٦) المؤرخة في ١٩٩٣/٢/٦، وفي حقل التأمينات العينية إنها مشمولة بالقرار (٢٢٢ لسنة ١٩٧٧ المعدل)، لذا تكون لهم المصلحة في إقامة هذه الدعوى، أما بخصوص القرار - موضوع الطعن تجد هذه المحكمة أن هذا القرار الذي تضمن أثنتا عشرة فقرة وقضى بأحكام تخص إفراز الأراضي الزراعية والبساتين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والأراضي غير الزراعية سواء كانت داخل حدود تنفيذ التصميم الأساسي لمدينة بغداد أو البلديات، أو خارج حدود هذا التصميم، وكذلك جاء بأحكام تخص إطفاء حق التصرف في الأراضي الزراعية وغير الزراعية المملوكة للدولة ضمن حدود المرحلة قيد التنفيذ من التصاميم الأساسية لمدينة بغداد أو البلديات، كما جاء كذلك بأحكام تخص عدم جواز تسجيل التصرفات العقارية على البساتين والأراضي الزراعية المملوكة ملكاً صرفاً للأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة الواقعة ضمن المرحلة قيد التنفيذ من التصاميم الأساسية اذا كانت تقرر لها استعمالات غير زراعية وتُمَلَّك للدولة وتسجل باسم أمانة العاصمة أو البلديات ويتم التعويض عنها أما عيناً من أراضي الإصلاح الزراعي أو تعويض نقدي من لجنة مُشكلة برئاسة ممثل عن وزارة الزراعة، وعضوية ممثلين عن وزارتي المالية والبلديات، كما ورد في القرار أحكاماً أخرى، وقد لاحظت المحكمة أن الأحكام الواردة في القرار والتي تعرض لها المدعون صراحةً أو ضمناً في عريضة الدعوى تخص الحكم الوارد في الفقرة (ثالثاً/أ) والتي قضت بإطفاء الحقوق التصرفية في الأراضي الزراعية وغير الزراعية المملوكة للدولة الواقعة ضمن حدود المرحلة قيد التنفيذ من التصاميم الأساسية لمدينة بغداد أو البلديات، وقد أحالت هذه الفقرة أسلوب التعويض الى الأحكام الواردة في القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦ قانون توحيد أصناف أراضي الدولة والذي حدد في المادة (٥) منه طريقة ومقدار التعويض حسب حصة المتصرف في الأرض وحسب صنفها سابقاً، لذا فإن النص بهذا الحكم جاء منسجماً وأحكام المادة (٢٣/أولاً وثانياً) من الدستور كونه قد كفل التعويض العادل لقاء إطفاء الحقوق التصرفية، أما الخلل في تنفيذ القرار اذا صح ذلك، فإن ذلك لا يسبغ صفة عدم الدستورية على الأحكام الموضوعية الواردة في القرار التي توجب التعويض العادل لقاء إطفاء الحقوق التصرفية، كذلك فإن هذا الرأي من لدن المحكمة يشمل ما ورد في الفقرة (رابعاً/ب) من القرار – محل الطعن – التي قررت أنه لا يجوز تسجيل التصرفات العقارية على البساتين والأراضي الزراعية المملوكة ملكاً صرفاً للأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة (بإستثناء الجمعيات التعاونية لبناء المساكن) الواقعة ضمن المرحلة قيد التنفيذ من التصاميم الأساسية، اذا كانت التصاميم المذكورة تقرر لها استعمالات غير زراعية وتُمَلَّك الى الدولة وتسجل باسم أمانة العاصمة أو البلديات ذات العلاقة (تبعاً لموقعها))، وقد حددت هذه الفقرة طريقة التعويض بالخيار لصاحب الأرض، أما التعويض العيني من أراضي الإصلاح الزراعي خارج حدود البلدية أو أمانة العاصمة اذا توافرت الأراضي أو بالتعويض النقدي حسب أسس التقدير والتعويض المنصوص عليها في قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ من قِبَل لجنة تُشكَّل بأمر وزير الزراعة والإصلاح الزراعي برئاسة ممثل عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، وعضوية ممثلين عن وزارتي المالية والبلديات أو أمانة العاصمة (تبعاً للموقع) والتسجيل العقاري، ومالك الأرض أو البستان، وهذا الحكم لا يتعارض مع مفهوم التعويض العادل الوارد في المادة (٢٣/ثانياً) من الدستور، أما بخصوص ما ورد في الطعن في الفقرة (عاشراً) من القرار التي قضت بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القرار، فتجد المحكمة أن هذه الفقرة قد أُلغيت بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥، وحيث إن الطعن بعدم الدستورية يكون في القوانين والأنظمة النافذة وليس الملغي منها استناداً للمادة (٩٣/أولاً) من الدستور، لذا يكون الطعن بخصوص هذه الفقرة واجب الرد، أما بخصوص بقية أحكام القرار

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

فلا تجد المحكمة فيها عيباً دستورياً يستوجب إجابة الدعوى بشأنها، أما فيما يتعلق بالمدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته فلا تجد المحكمة فيه خصماً؛ وذلك لأن تشريع القوانين الاتحادية هو من اختصاص المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته، لذا تكون الدعوى بمواجهته جديرة بالرد، لما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعين كل من (علي ومحمد وحسن ومنى أولاد محمود عبد الله وميسون عزيز عبد الله وكواكب عباس محمد وشمسة مطلك محمد) في مواجهة المدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة.

ثانياً: رد دعوى المدعين (علي ومحمد وحسن ومنى أولاد محمود عبد الله وميسون عزيز عبد الله وكواكب عباس وشمسة مطلك محمد) في مواجهة المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثالثاً: تحميل المدعين الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما كل من الموظفين الحقوقيين سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن والحقوقي غازي ابراهيم الجنابي مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفق القانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ١٨/جمادي الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٢/٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566